رابط المادة على منصة باحث

مكتمل: شرح قسم المعاملات من عمدة الفقه من برنامج التأصيل الفقهي - عامر بهجت

برنامج التأصيل الفقهي 97 د. عامر بهجت - كتاب الوصايا

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قد وصلنا الى كتاب الوصايا ونسأل الله ان ييسر لنا وان يعيننا. وبالمناسبة كلمت احد المشايخ ليشاركنا في الدورة في شرح العمدة. فقال اعطني اي باب - 00:00:00

فالعمدة الا باب الوصايا. جيد وهو من العلماء يعني المشايخ المتقنين قال الا باب الوصايا في العمدة ففيه صعوبة ولكن نسأل الله ان ييسر. اول مسألة في كتاب الوصايا ذكر المصنف رحمه الله تعالى اصلا من اصول هذا الباب وهو حديث - 00:00:20

النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه سعد قال روي عن سعد قال قلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنه افاتصدق بثلثي مالي؟ ثلثين. قال صلى الله عليه وسلم لا. قلت فالشطر النصف يعني؟ قال لا. قلت - 00:00:40

ثلث؟ قال الثلث والثلث كثير. انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وهذا اصل في الباب وهو يدل على ايش؟ تقييد الوصية بالثلث. وانه لا يجوز في الوصية الزيادة على ايش؟ على الثلث. المسألة الثانية - 00:01:00

في هذا الباب قول المصنف رحمه الله في بيان حكم الوصية. ما حكم الوصية؟ قال يستحب لمن ترك خيرا الوصية بخمس ماله. وتضمنت هذه بعبارة ان الناس على قسمين رجل يموت وقد ترك خيرا. ورجل لم يترك خيرا. ايش الخير؟ المراد بالخير هنا المال الكثير - 00:01:20

خلاص المراد بالخير الماء الكثير فمن فمن لم يكن له مال كثير لا ينبغي له ان يضر الورثة بالوصية خلاص؟ فيكره له ان يوصي اذا كان وارثه محتاج. هذا مفهوم العبارة. اما الذي عنده مال - 00:01:40

كثير فيستحب له ان يوصي بالثلث واللي ينقص عن الثلث الى الخمس؟ قالوا يستحب ان لا يصل الى الثلث يستحب ان يوصي بالخمس. واضح؟ المسألة الثالثة في هذا الباب الموصي عندنا في الوصية اركان عندنا موصي - 00:02:00

وموصا به وموصا له وموصا اليه. ووصية. خمسة يا شيخنا اعد الوصية. الوصية. والموصى به. واليه. وله. وله والموصي. والموصي. صورة ذلك رجل اخذ قبل ان يموت ورقه وكتب واشهد الناس عليها - 00:02:20

قال اذا مت فعمارتي هذه وقف يصرف منه مكافآت لطلاب كلية المسجد النبوي مثلا عندكم طيب هذي وصية حسنة وجيدة ونافعة فكتب هذه هذا الرجل اسمه زيد. خلاص وش كتب؟ اذا مت اوصي عمارتي هذه ها توقف - 00:02:50

يكون آآ نصرفها لطلاب كلية المسجد النبوي. يكون مسؤولا عن تنفيذ هذه الوصية وتسجيل هذا الوقف الشيخ ناصر. طيب من الموصي؟ زيد اسمه زيد. ما الموصى به؟ العمارة. من الموصى له - 00:03:20

طلاب الكلية من الموصى اليه؟ الشيخ ناصر؟ ما الموصى؟ ما وصية الصيغة التي كتبها. الصيغة التي كتبها. واضح يا مشايخ؟ طيب. الموصي يشترط فيه شرط ذكره المصنف قال وتصح الوصية والتدبير من كل من تصح هبته. ومن الصبي العاقل ومن المحجور عليه لسفهه. اول - 00:03:50

ايش معنى التدبير؟ تصح الوصية والتدبير. يعني ايش التدبير يا شيخ؟ ايوه هو العبد التدبير هو تعليق عتق العبد على الموت. يقول اذا مت فعبدي حر. هذا شبيه بالوصية. اليس كذلك؟ كأنه وصية بالعتق - 00:04:20

طيب قال لك اولا من تصح هبته تصح وصيته هذا واضح ولا اشكال فيه. انسان تصح هيبته اذا تصح وصيته من هو الذي تصح هبته؟ هو قائم شيخ هو يسمى عند الفقهاء جائزة تبرع - 00:04:40

تبرع وهو من؟ الحر المكلف الرشيد الذي يتصرف في ملكه. خلاص؟ زيد هذا اللي اوصى بالعمارة لو انه في حياته اخذ عمارته هذا واعطاها لك يا شيخ هدية. يصح تصرفه بالهدية ولا لا؟ يصح اذا تصحه يبقى - 00:05:00

اذا تصح وصيته بالعمارة. واضح؟ نعم. طيب هل هذه العبارة نأخذ بها منطوقا ومفهوما فنقول من صحت هبته صحت وصيته ومن لا فلا قال لك المؤلف انتبه كان هناك استثناءات وهي ايش؟ قال ومن الصبي العاقل الصبي العاقل تصح هبته في حال الحياة لا لو جاء واحد - 00:05:20

الصبي الصغير عنده مليون ورثها من ابيه وتصدق بها على الفقراء ولا اعطاها هدية ياسر ولا سعيد ولا ها فهل هيبته هذه صحيحة؟ ها يجهاد واحد جاك ولد صغير في الحارة واعطاك مليون ريال. ها يا جهاد وش تقول؟ تصح - 00:05:50

هبته تأخذها جهاد ولا ما يجهاد ولا تتوقف فيها. لا تصح هبته احسنت. فنقول لا تصح هبة اذا ما تأخذها. تعطيها المن يا شيخ لوليه ترجع له ماشي؟ طيب اذا لا تصح هبة الصبي العاقل لماذا؟ لماذا لا نصحح هبته؟ الان لم - 00:06:10

مهو جا واعطى جهاد ولا اعطى زيد ولا مليون ريال. ليش ما نصححها؟ لاننا لو صححناها لاضر ذلك بماله. ينزل يشتري له خمسة ملايين العاب يلعب فيها ويضيع امواله. قال الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء اموالهم. اموال - 00:06:40

خلاص فهذا الصبي اذا اذن له في التصرف في ماله فانه يضر نفسه. ولهذا منعناه من التصرف في ماله للحفاظ على حق الناس ولا على حق نفسه هو؟ لمصلحته ولا لمصلحة غيره؟ لمصلحته. طيب هذا الصبي لو - 00:07:00

قال اذا مت فادفعوا مليون تعليم الناس الفقه. ومات اخذنا مليون وودياها بيضروا شيء؟ هل فيه هل فيه ضرر عليه بعد موته؟ لا يمكن. اذا السبب الذي جعلنا نمنعه من التصرف حال حياته غير موجود في الوصية فنقول تصح وصيته. واضح. ولهذا قال ومن الصبي العاقل. الثالث المحجور عليه للسفه - 00:07:20

السفيه ايها الاخوة الكرام هو ليس مجنونا السفيه سيأتي معنا في اخر الوصية وآآ السفيه ليس انسانا مجنون انسان عاقل يمكن رجل صالح يمكنه طالب علم. ماشي؟ ولكن ايش مشكلته؟ لا يحسن التصرف في ماله - 00:07:50

فمنع من التصرف في ماله حفاظا على ماله ولمصلحته هو فنفس القضية مثله مثل الصبي المميز هذا طالب علم المخير وكذا لكنه لا يحسن التصرف في امواله. ثم حجر عليه لكنه اوصى قال اذا مت ادفعوا اعملوا وقف - 00:08:10

طلاب العلم يصح ولا لا؟ ان نقول يصح. واضح؟ لان هذا لا ظرر فيه عليه. اتضح هذا امشاك نعم. طيب اذا عرفنا من الذي تصح منه الوصية؟ هذا الموصي. طيب من تصح هبته والصبي - 00:08:30

وكذلك المحجور عليه لسفهه. المحجور عليه سفهه لا تصح هيبته لكن تصح وصيته. لا تصح. نأتي الى الموصى له قال وتصح الوصية لكل من تصح الهبة له. وللحمل خلينا من الذي تصح الهبة له؟ جائز التملك احسنت هو الشخص الذي يجوز ان يتملك - 00:08:50

او يصح ان يتملك يعني له ذمة مالية تقبل التملك. من هو هذا؟ ايش شرطه الذي يجوز تملكه؟ هو انسان الحر. خرج بقولنا الانسان فلا تصح الوصية للبهيمة. الان في الغرب مثلا مات - 00:09:20

قول عنده مليارات. خلاص؟ يقول هذي اذا مت للكلب اللي عنده. صاحبه موجود ولا؟ ها؟ اولى الهرة نعم فلا تصح هذه الوصية لان الهرة والكلب لا يصح تملكهما. ماشي قال وللحمل يعني تصح الوصية لمن تصح له الهبة وتصح ايضا للحمل في بطن امه. بشرط - 00:09:40

اذا كان موجودا حين الوصية له. قال اذا مت فاعطوا من تركتي مليون ريال للجنين الذي في في بطن هند مات الرجل. ومن يوم الوصية الى يوم ولادة هند ثلاث شهور - 00:10:10

اذا وقت الوصية كان موجود الحمل ولا غير موجود؟ موجود. لكن ولدت بعد خمسطعشر سنة من وصيته. لم يكن موجودا اذا لا تصح له الوصية. نعم. اذا هذا من تصح الوصية له. اربع ساعات يا شيخ. الموصى به؟ نعم - 00:10:30

اقل الحمل واكثر الحمل تأتي معكم ان شاء الله اقل الحمل ستة اشهر واكثر حمل اربعة اربعة سنين. الموصى به اللي هو المال مثلا او نحو مثل العمارة في مثالنا السابق ما هو الذي يصح الوصية به؟ قال وتصح بكل ما فيه نفع مباح - 00:10:50

اذا الشيء الذي لا نفع فيه او فيه نفع محرم لا يوصى به. طيب هل هناك شيء لا لا يجوز بيعه ومع هذا يجوز ان يوصى به؟ مثل ايش؟ قال ككلب الصيد - 00:11:10

والغنم. الغنم معطوفة على الكلب ولا على الصيد؟ ها؟ ككلب الصيد وكلب الغنم. يعني جلب الحراسة الذي اه يحفظ ايش؟ القماشية ونحو ذلك. وكذلك ما فيه نفع من النجاسات لو كان عندنا - 00:11:30

شيء نجس لكن فيه نفع مثل الادهان المتنجسة يمكن يستصبح بها يعني تحطها في القناديل مثلا في الاتريك جيد تصح الوصية بها. اذا لا يشترط فيما يجوز ان يوصى به ان يكون مما يصح بيعه. وان كان هذا الاصل. طيب لو واحد قبل - 00:11:50

يموت قال اذا مت فيه عشر قوارير خمر في المستودع اوصي بها لفلان. تنفذ الوصية لا تنفذ لانه قلنا فيه نفع مباح هذا محرم. كذلك تصح الوصية بالمعدوم. ايوا يا شيخ. صناعة العطور - 00:12:10

لا ما يصلح خمر لا ما يصح. الخمر ما ما يصح الوصية بالخمر. جيد طيب وبالمعدوم المعدوم يجوز بيعه؟ لا لكن تصح الوصية بها. تلاحظ ان باب وصية اوسع من باب البيع. سواء شف باب الوصية اوسع من باب البيع. سواء في الذي يعقد الوصية لا يشترط ان يكون مما - 00:12:30

صح ولانه جوزنا للمميز ولا لا ولا نجوزه له البيع الا باذن وليه. كذلك في باب الموصى له لا يصح المبايعة مع حمل في البطن لكن تصح الوصية له. كذلك في الموصى به. فصححناه في المعدوم ولا نصحح بيعا - 00:13:00

المعدوم واضح؟ قال كالذي تحمل امته او شجرته. قال اذا مت الامل اللي عندي الحمل اللي تجيبه الولد طيب يمكن ما هي حامل الان حتى لو قال ما سوف تحمله يكون لزيد ماشي فين تصح الوصية او شجرته - 00:13:20

يعني الرجل عنده امة. متزوجة من عبده وامة متزوجين بعظ. قال اذا مت هذولي لا اذا جابت اولادهم ملك له ولا لا؟ ملك له. قال اذا مت اعطوا الحمل الذي سوف تحملوا به تو مزوجهم الان اول ما زوجهم قال ايش - 00:13:40

اذا مت اعطوا الحمل اللي تجيبوا ان شاء الله اعطوه لي زيد. تصح الوصية ولا تصح؟ قال او تحمل الشجرة؟ قال اذا مت التمر الذي يطلع من هذه النخلة لفلان وهو لسه ما فيه تمر. قال ويصح ايضا بما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسمك في الماء - 00:14:00

طاحت منه سمكة ولا هرب منه يعني الطير كان عنده في القفص وهرب قال هذا الطير اذا مت اعطوه لفلان اذا الحمد لله رجع اخذه فلان لم يرجع لا يضر. ماشي؟ كذلك بما لا يملكه كمئة درهم - 00:14:20

اذا مت الكتاب هذا اللي معك شيخ ناصر ها وصية لايوب يعطى لايوب. انا املك الكتاب لا املكه. لكن يمكن انا ناوي بكرة اني اشتريه صح ولا لا؟ فانا اوصي اقول اذا مت في الكتاب هذا اللي عند الشيخ ناصر يعطى لايوب. وبعد اسبوعين ثلاث اسابيع اشتريته. يعطى لايوب - 00:14:40

ولا لا يعطى اليوم. اما اذا ما اشتريته خلاص لم تصح الوصية. او اذا ما دخل في ملكي. قال وبغير كعبد من عبيده واحد عنده خمس سيارات قال اذا مت اعطه احدى السيارات لاعجاز انتقل سيارة يا شيخ - 00:15:10

طيب اعطوا احد السيارات للاعجاز. ماشي؟ تصح الوصية ولا لا؟ تصح. طيب الرجال خمس سيارات عنده سيارة بنت لي وسيارة ايش؟ همر وسيارة رولز رايز. خلاص؟ وسيارة. ها؟ فراري. وسيارة - 00:15:30

يارس خلاص؟ وش بتاخذ يا اعجاز؟ اختار انت اللي تختار ولا الورثة لما مات جاي اعجاز مبسوط يبغى ياخذ رولز قالوا لا خذ يارس فيعطيه قال وبغير معين كعبد من عبيده ويعطيه الورثة ما شاءوا. ما دام انك اعطوه سيارة. هو الرجل ما حدد لك سيارة؟ قال سيارة من سيارتي - 00:16:00

حالك؟ اي نعم لكن يمكن يصيرون طيبين ويعطونك نعم قال وبالمجهول فتصح هي بالمجهول كحظ من ماله او جزء ويعطيه الورثة ما شاءوا. قال اذا مت اوصي بجزء من مالي - 00:16:30

لجهاد. خلاص؟ الرجال عنده مليارات ما شاء الله. قال اوصي بجزء من مالي. لجهاد او بحظ من مالي للجهاد يوم مات الرجل جاء

الجهاد متوقع ياخذ له مليونين ثلاثة كم كم بيعطونك الورثة؟ قال - 00:16:50
يصنف ويعطيه الورثة ايش؟ ما شاءوا تفضل يا جهاد هذي مئتين ريال الله يسهل لك. ماشي؟ حقهم ولا لا؟ اي نعم. لانه لم يحدد شيئا. واضح طيب قال الان النقطة الاخيرة في هذا الباب وهي اطول قضية في هذا الباب واعقد قضية. هذا الرجل - 00:17:10
الناس ترى بالمناسبة في الطلاق في العتق في الوصية في الايمان الفاظ الناس صح ولا كيف نفسرها وكيف نتعامل معها؟ الفاظ الناس ما تنتهي. تمام؟ ولهذا الفقهاء في مثل هذه الابواب يأتون بصور كثيرة جدا لان الفاظ الناس ما - 00:17:34
واحد يقول اذا مت اعطوا فلان جزء من مالي. هذي صورة. واحد يقول اعطوه مثل نصيب احد ابنائي. صورة واحد يقول نصيب واحد من الورثة دون ان يحدد. صح ولا لا؟ واحد يقول اعطوه سدس مالي. واحد يقول - 00:17:54
فاعطوه سدس الباقي من مالي. واحد يقول اعطوه سدس الثلث. خلاص؟ سور لا تتناصح ولا لا؟ الان بيذكر لك المصنف رحمه الله بعض هذه الصور من هذه الصور قال وان وصى له بمثل نصيب احد ورثته قال اذا مت اعطوا - 00:18:14
مين اللي ماخذ شي من اليوم عشان نوزعه على الكل؟ سلطان هذا الرجال عنده ملايين خمسين مليون قال اذا اعطوا لسلطان نصيب اعطوا لسلطان مثل نصيب احد ورثتي ومات الرجل. جاي سلطان - 00:18:34
مش عنده من ورثة؟ قال عنده ايش؟ ابن وبنت بس هذولي ورثتهم. ابن وايش؟ وبنت. وش نعطي سلطان ها كيف نقسمها؟ شوف قسمتها عندكم هنا نعطي افترض ان انا ان المسألة من ابن وبنت - 00:18:54
اصل المسألة من ثلاثة. الابن اثنين والبنت واحد. خلاص؟ نجعلها كأنها عالت الى من ثلاثة الى اربعة ونعطي سلطان واحد مثل نصيب البنت. ليش ما اعطيناه مثل نصيب الابن؟ يبغاهم الان عندنا التركة اربعين مليون - 00:19:14
الان بياخذ له عشرة ملايين. قال لا انا رجال ما تسوني مع البنت. قال المصنف ايش؟ فله مثل اقلهم نصيبا قال اعطوه مثل احد الورثة فنعطيه اقل اقلهم نصيبا واضح هذا؟ طيب هذي المسألة الاولى قال فله مثل ما اقله - 00:19:34
نصيبا يزاد على الفريظة مثل ما نصنع في العون. يعني نقسم المسألة ثم نزيد على الفريظة. بهذه الطريقة الماثلة امامكم. طيب ولو خلف ثلاثة بنين ووصى بمثل نصيب احدهم. فكم - 00:19:54
خذ ها عنده ثلاثة اولاد ثلاث بنين ثلاث ابناء اقسموا المسألة هذا رجل عنده اربعين مليون وتذكرني بالاسم ترى انا عبد اللطيف ولا؟ الحمد لله. محمد عبد اللطيف. محمد عبد اللطيف. هذا الرجل عنده اربع مئة مليون نزوجك عشان - 00:20:14
طيب اربع مئة مليون وقال اذا مت اعطوا ها آآ لمحمد مثل نصيب احد الورثة او مثل نصيب احد ابنائي في هذه الصورة لا فرق ليش؟ لانه ورثوا كلهم كلهم ابناء. خلاص؟ قال اعطوا - 00:20:34
محمد عبد اللطيف مثل نصيب احد ابنائه او احد ورثتي وليس له الا ثلاثة ابناء. كيف نقسم المسألة؟ ثلاثة ابناء اصلا المسألة من ثلاثة. لكل ابن واحد نعطيه نعتبره ابن رابع كم صارت المسألة من اربع شوف شطبنا على الثلاثة حطينا مكانها اربعة خلاص - 00:20:54
هذي تقسيم المسألة هنا موصى له بمثل نصيب ابن او بمثل نصيب احد الورثة وهم كلهم ابناء. ماشي؟ يعني اخذت لك مئة مليون. الحمد لله بالعافية طيب المسألة اللي بعدها وش يقول؟ قال فان كان معهم ذو فرض كالام - 00:21:14
المسألة الان مكونة من ايش؟ شوف قدامك المسألة ام ثلاثة ابناء. وقال عندنا في الاول ثلاث ابناء قال افرض انه معاهم ذو فرض مثل الام مثلا وثلاث ابناء فماذا نصنع؟ قال لو خلف ثلاثة قال فان كان معه مثل فرض كالام قال صححت مسألة الورثة بدون الوصية - 00:21:34
من ثمانية عشر وزدت عليها مثل نصيب ابنها فصارت من ثلاثة وعشرين خلونا نشرحها بسرعة بس يعني بدون ترى بتجي مسائل اصعب من هذي الله يعينك بس نمرها كذا على السريع - 00:21:54
كيف نقسم المسألة؟ بنقسم المسألة ام ثلاثة ابناء. الام السدس والابناء الباقي. اصل المسألة من؟ ستة. الام لها واحد والابناء لهم خمسة في انكسار ولا ما في انكسار؟ نصحح الانكسار نضرب فيكم؟ نضرب في ثلاثة اللي هو رؤوس؟ الابناء. ثلاثة رؤوس صارت - 00:22:04

في الاصل هي ستة ضربنا في ثلاثة يساوي؟ ثمنطعش. خلاص اعطيناهم الثمنطعش وقسمنا لهم. وبعدين جينا دخلنا محمد عبد اللطيف ها قلنا كم اخذ الابن؟ خمسة اذا هو بياخذ خمسة لان هو موصى له بمثل نصيب ابن خذ خمسة وزودناه من خمسة صارت بدال ما - 00:22:24

المسألة ثمنطعش صارت ثلاثة وعشرين. خلاص حلوة. يعني كم بتطلع لك مليون الان؟ مبلغ حلو. طيب. اللي بعدها قال رحمه الله ولو وصى بمثل نصيب احدهم ولاخر بسدس باقي المال جعلت - 00:22:44

صاحب سدس الباقي كذي فرض له السدس وصححتها كالتي قبلها. طيب هذا الرجل وصى بايش وصيتين هذي وصيتين قال محمد عبد اللطيف له مثل احد ابنائي خلاص والشيخ وائل له ولا انت تبغى يا شيخ؟ بعدين انت الوصية اللي بعدين شف - 00:23:04

شفت كيف نوزع طيب ووائل له ايش؟ له سدس باقي المال. كيف نسوي؟ قال المؤلف رحمه الله تعالى جعلت صاحب سدس الباقي كذي فرض حطيته كأنه الام. مسك مكان الام. سدس لانه موصله بسدس ولا لا - 00:23:34

طيب واعطيته السدس. اصل المسألة من؟ ستة. له واحد وللأبناء خمسة نصححها تصير ثمنطعش. جيد؟ ثم نجي ونعطى من محمد عبد اللطيف وصله مثل نصيب ابنه. الابن كم اخذ خمسا نعطيك خمسة صارت ثلاثة وعشرين نفس القضية الاولى جيد واضح طيب - 00:23:54

يعني نفس ما نقول شوف ترى الفرضيين عليهم رحمة الله والفقهاء ما يقولون والله ينزل منزلة لهم لا انتبه هذا تعبير ما موهم لا خلاص بهذه الطريقة نفس نفس طريقة المسألة السابقة في التقسيم طيب ها يا شيخ - 00:24:24

ايوا احسنت. يقول الشيخ ايمن يقول ما في باقي مال. لانه ما في باقي مال اعطيناه سدس من سلمان عشان كذا حطيناه سدس ليش؟ لانه ما في باقي المال كله باقي صح ولا لا؟ اي نعم طيب اتضح يا شيخ - 00:24:44

يتبقى شيء؟ لا ما كيف اذا تبقى؟ ما فيش ما فيش في الفرائض شيء يتبقى الا في صور نادرة جدا. يعني لو الورثة ياخذون كل حاجة اما اما اما فرضا ولا تعصيبا ولا ردا. ويردد لا لا على كل حال هكذا مشى عليه المؤلف - 00:25:04

ما ادري ان كان في خلاف او شي الله اعلم واضح؟ والاصل في مثل هذه الالفاظ انها تفسر باعراف الناس. لكن الان انت امام وصية لا يوجد ما يفسرها فتفسرها بهذه الطريقة. طيب نجي للي بعدها والله يسهل. عائشة ياسر. اجازة ولا - 00:25:24

يقول هل هذي تحتاج الى اجازة ورثة ايش رأيكم؟ الوصية فيها ثمانية من ثلاثة وعشرين تزيد على الثلث؟ ايه ايه صح فيها ايه فيها زيادة عن الثلث. اذا هذه على فرض اجازة الوردة اذا ما اجازوا بنزلهم الى الثلث. ماشي - 00:25:44

طيب. نعم. لو هي اربعة وعشرين كانت ثلث تماما. طيب نأتي الان الى اللي بعدها. يقول المصنف رحمه الله وان كانت وصية الثاني بسدس باق الثلث صححنا ايضا كما قلنا سواء. ثم زدت عليها مثليها فتصير تسعة وستين. طيب هنا في - 00:26:14

عشان بس نشرحه وشوف وش يقول المؤلف رحمه الله كان وصلنا نعم وان كانت وصية الثاني بسدس باقي الثلث وليست بسدس باقي المال بسدس باقي الثلث. ايش نعمل؟ قال لك اعمل فيها كما سبق. وصححها. شوفوا العملية الخطوة الاولى بنعمل كما سبق - 00:26:44

اصل المسألة من ستة الموصى له بسدس الباقي له واحد والباقي الابناء لهم خمسة ثم ننتقل للمرحلة الثانية ثمنطعش ونطلعها الى ثلاثة وعشرين نعطي هذا محمد عبد اللطيف ياخذ الخمسة الموصى له بايش؟ بمثل - 00:27:14

احد الابناء اعطيناه الخمسة نفس القضية السابقة الى هنا نفس القضية السابقة الاشكال وين؟ انه هذا الرجل ليس له سدس الوصية له سدس الثلث. ايش قال المؤلف رحمه الله تعالى؟ ثم زدت عليها مثليها. هي عندنا هنا كم - 00:27:34

ثلاثة وعشرين زد عليها مثليها كم يا جهاد؟ تسعة وستين تصير كم؟ تسعة وستين قالت ثم زدت عليها مترين فتصير تسعة وستين هذي التسعة وستين. تعطي صاحب السدس سهما واحدا هذا هو اعطيناه سهم واحد. شايفين - 00:27:54

والباقي كم باقي من التسعة وستين لما عطيناه واحد؟ ثمانية وستين قال والباقي بين البنين والوصي الاخر اربعا اقسموا على اربع يطلع لكل واحد سبعطعش فهمتم شي؟ هذي مسألة بهذي الطريقة اقل من الثلث ماشي - 00:28:14

خلاص واضحة الحمد لله رب العالمين. تعال شوف اللي بعدها الله يسهل. قال وان زادت سهلة؟ اللهم لك الحمد. انا والله اني صعبة علي طيب قال وان زاد البنون على ثلاثة. الان في المثال السابق الابناء كم؟ ثلاثة. افرض انهم اربعة - 00:28:34

ان زاد البنون على ثلاث زدت صاحب سدس الباقي بقدر. موجود عندك نفس العرض موجود عندك؟ وان زاد البنون على ثلاثة زدت صاحب سدس الباقي بقدر زيادتهم زادوا على ثلاثة اذا زادوا واحد - 00:28:54

بدال ما نعطيه هنا واحد بنعطيه كم؟ اثنين. قال لك بقدر زيادتهم. اذا زادوا اثنين بنخليه ثلاثة اذا زادوا على الثلاثة واحد خليناها اثنين. اذا زادوا اثنين على الثلاثة خلينا ثلاثة وهكذا. جيد؟ فهنا زادوا كم عددهم هنا - 00:29:14

اربعة زائد واحد اعطيناها اثنين قال قال وان زاد الممنوع الى ثلاث زدت صاحب السدس الباقي بقدر الزيادتهم زدناها واحد. ماشي؟ وقسمنا المسألة نفس الطريقة لكن هنا لانهم اربعة لن تقول تضيف له المبلغ مثلي سوف تضيف ثلاثة امثاله بدال ما كان تسعة وستين صار سبعة وثمانين وهكذا - 00:29:32

اه اخذنا اثنين من من السبعة وثمانين اخذنا اثنين. كم باقي؟ خمسة وثمانين نقسمها على خمسة الناتج خلاص الله يعينكم عاد هذي يبغى لها ترجع البيت على رواقة كذا تتأمل فيها طيب فاذا كانوا اربعة - 00:29:57

اعطيته مما صحت منه المسألة سهمين هذا هو المثال اللي ذكرناه. وان كانوا خمسة فله ثلاثة. شف هذي. ان كانوا خمسة كم اعطيناه ثلاثة. ثلاثة. خلاص؟ وان كانوا خمسة فله ثلاثة. انتهينا. يصير تنظيف. اذا كانوا خمسة؟ ايه - 00:30:17

خمسة اضعاف ايه في السابقة اربعة اضعاف اربعة يعني بتزيد اربعة اضعاف طيب قال وان زاد على ربع جثته بكل واحد سهما او زدنا هنا. سهمين. طيب نأتي المسألة اللي بعدها. قال وان كانت الوصية - 00:30:37

بايش؟ بثلث باقي الربع. يلا عاد حلها. قال بثلث باقي الربع والبنون اربعة هذي هي اللي قدامكم فله سهم واحد هذا هو صاحبنا الموصى له بثلث باقي الربع اعطيناه سهم واحد وان - 00:30:57

زاد البنون على اربعة هذا واعطيناه واحد وقسمنا ايش؟ على الباقين وهي تطلع كذا ستة وخمسين. والله اعلم. اللي فهم فهم ما فهم يرجع البيت ان شاء الله يشوف اي نعم لا خلينا على كذا بس نعم ممكن ممكن - 00:31:17

لو تطلع على وصايا الناس تتعجب يعني في اشياء عجيبة. فالوصايا متعبة ترى باب الوصايا باب متعب. اي باب متعب هذا ما يكفي فقيه يقول هذي ما ما يعرف يحل الوصايا الا فقيه. ما يوصي الا فقيه. لا لا موب لازم يوصي كذا. الحمد لله في واحد يقول اذا مت - 00:31:37

جوالي يعطوه لعبد الله اعجاز وخلصنا ليست كل الوصايا بهذا الشكل طيب قال رحمه الله وان وصى بضعف نصيب وارث او ضعفيه فله مثلا نصيبه. فله مثلا لا لا لا مثنى نصيبه - 00:31:57

ما ادري ليش مصيبة احد عنده نسخة اخرى؟ نصيبه اعلن بالافراد لعله لا هو طبعا المسألة هذي فيه خلاف الذي مشى عليه المصنف رحمه الله تعالى انه رجل قال اذا مت اعطوا الاعجاز ها ظعف النصيب الواحد من ابناءه - 00:32:27

هل واحد من ابنائي ياخذ واحد من ابنائه وياخذ مليون ابنعطي اعجاز كم؟ مليونين في جدول فرائض حطينا لواحد من الابناء اثنين نحط الاعجاز ايش؟ اربعة. خلاص اذا قال ضعف. طيب لو قال ضعفين؟ ستة - 00:32:57

نفس القضية تماما لا فرق بين ضعف او ضعفين. يقال اذا مت اعطوا لاعجاز ظعفي ما تعطونه للواحد من ابنائي حطينا للابن اثنين بنحط له اعجاز اربعة هذا الذي مشى عليه المصنف. طيب قال وثلاثة اضعافه - 00:33:17

ها؟ ثلاثة امثال يعني اذا قال اعطوا لي اعجاز ثلاثة اضعاف الوارث فلان مثلا من ورثة او الواحد من ابنائه حطينا للابن من اثنين بنحط له اعجاز خلاص؟ هذا هو القول الذي مشى عليه المصنف. فيه اقوال اخرى القول الثاني وهو المعتمد في المذهب غير هذا. المعتمد في المذهب انه اذا قال اعطوه - 00:33:37

آآ ثلاثة اضعاف نعطيها اربعة الامثال صار عندنا النصيب وعندنا ثلاثة واعطوه ظعفين نعطيه ثلاثة امثال واعطوه ظعف نعطيه مثلين واظح الى انهم يجعلون عندنا ضعف وعندنا وعندنا ثلاث اظعاف على المصنف الظعف والظعفين واحد. شيء واحد لكن على القول

الثاني وهو الذي مشى عليه المتأخرون والحنابلة ان الضعف - 00:34:07
مثلي والضعفين ثلاثة امثال ثلاثة اظعاف اربعة امثال وهكذا. جيد؟ طيب وش عرف الناس اليوم اذا قالوا ضعفين وش يقصدون؟ ضرب اثنين واذا قال ضعف؟ ضرب اثنين صح ولا لا - 00:34:38
اليس كذلك؟ ها؟ ها هذا عرف الناس الان؟ يعني لو قلت اعطي لناصر مئة ريال. واعطي لمحمد ظعفي ما تعطي ناصرا. كم نعطيه؟ في عرف النفس؟ انا الذي افهمه والله - 00:34:58
افهموني بنعطيه مئتين يمكن انا ماني كريم مرة بس عاد انا الذي افهمه في عرفنا الان اننا نعطي ها؟ ضعف طيب ضعفين؟ اربع مئة لا على كلام المصنع يعني الكلام المصنف الضعف والضعفين كلها سوا. نعم والضعفين نفس الشيء. واضح؟ على كل حال مسألة محتملة - 00:35:18
المسألة اللي بعدها قال رحمه الله تعالى وان وصى بجزء مشاع كثلث او ربع اخذته من مخرجه وقسمت الباقي على ورثة رجل عنده اربع ملايين. اوصى لزيد من ربع. طلعنا ايش؟ مليون وقسمنا الباقي - 00:35:48
على الورثة طبعا صورة القسمة اذا اوصى بمشاع غير لو اوصى بمعين لا اوصى بمعين سيارة لفلان ياخذ السيارة ويمشي لكن اذا قال ربع الربع هذا ممكن يعني املاك هذا الرجل يمكن سيارات وعقارات - 00:36:08
واجهزة والى اخره اذا اوصي له بالربع ايش يكون له؟ يكون له حصة مشاعة في التركة. قال كثلث وربع اخذته من مخرجه وقسمت الباقي على الورثة. فان وصى بجزئين كثلث وربع اخذته من مخرجهما - 00:36:28
وهو وهو اثنى عشر يعني اذا قال اوصي لزيد بالثلث ولعمرو بالربع نفس القضية وهو اثنا عشر وقسمت الباقي على الورثة فان هذا اذا اجازوا طبعا. اذا اجاز الورثة الحمد لله انه هذي زائدة على الثلث. طيب فان ردوا ولم يجيزوا. قال جعلت سهام الوصية - 00:36:48
ثلث المال. اخذت ثلث المال وقسمته بين نعم جعلت صيام الوصية ثلث. المال يعني عندنا اثنعش مثلا صار عندنا اثنعش طيب وعندنا آآ اه اربعة وعشرين يعني مجموع ستة وثلاثين. خلاص؟ الوصية تختص بالاثناعش هذي ونقسمها ايش؟ على ما سبق ثلث وربع - 00:37:08
قال فان ردوا جعلت سهام الوصية ثلث المال فقط. وللورثة ضعف ذلك. ضعف هنا بمعنى ها الثلثين يعني نعم. وان وصى بمعين من ماله فان خرج من الثلث ان قال سيارتي لزيد - 00:37:38
بنموت في سيارتي لزيت وكانت اقل من الثلث ياخذها زيت ويمشي. وان كانت اكثر من الثلث قال فلم يخرج من الثلث فللموصى له قدر الثلث فنقول تتملك من السيارة السيارة قيمتها ثلاثين الف. والثلث كم؟ عشرين الف مثلا. فنقول تتملك ثلثي - 00:37:58
السيارة والثلث يشاركك فيه الورثة. قال فلنوصي له قدر فلنوصى له قدر الثلث الا ان يجيز الورثة ياخذ السيارة كلها والحمد لله رب العالمين لا لا اذا كانت اذا لم يكن عنده الا السيارة - 00:38:18
لا لا لا نحن نفترض ان عنده اموال اخرى تجعل افترض عنده مجموع املاك وستين الف. جمعة املاك وستين الف تمثل نصف ايش؟ التركة. اوصى بها لزيد. نقول يا زيد لك عشرين الف. لك ثلثي؟ السيارة. السيارة. ويشاركك الورثة في - 00:38:38
الثلث واضح؟ نعم. اما لو كانت السيارة هي ماله الوحيد فلا يأخذ الا ثلث السيارة. فقط. اي نعم طيب اي نعم الوصية لا تزيد على الثلث الا اذا اجازها الورثة فانها تنفذ. ثم قال - 00:38:58
قال رحمه الله تعالى واذا زادت الوصايا على المال كرجل اوصى بكل ماله لرجل ولاخر بثلثه ظممت ثلث الى المال فصار اربعة اثلاث وقسمت المال بينهما على اربعة ان اجيز لهما. والثلث على اربعة - 00:39:18
ان رد عليهما الان هذا الرجل اوصى بكل ماله لزيد وبثلث ماله او بكل ماله لمحمد واوصى بالثلث اعجاز عندنا احتمالين الاحتمال الاول ان الورثة جزاهم الله خير وافقوا قالوا ما عندنا مانع - 00:39:38
بس المشكلة وين؟ عندنا اوصى بكل المال واوصى بالثلث. قال كرجل اوصى بكل ماله والاخر بثلث. ظممت الثلث الى المال فصار اربعة اثلاث مثل ما نصنع في مسائل الفرائض. يصير لا هو طبعا هنا ليست رؤوس - 00:39:58

الان نقسم المال ضممت الثلث الى المال فصار اربعة اثلاث. خلاص؟ انت تاخذ ثلاثة اثلاث وهو ياخذ الثلث ماشي اربعة هو ما ياخذ ثلثه في الحقيقة. ربع هو صار ربعا. قال وقسمت المال بينهما على اربعة - 00:40:18

لهما وان لم يجز تعمل نفس القضية بس ما هو على كل المال وانما على على ثلث المال. وتقسم الثلث على اربعة اقسام نعم وان رد نعم والثلث على اربعة اقسام ان رد عليهما ولو وصى بمعين لرجل هذا الشخص عنده نسخة نفيسة من صحيح البخاري - 00:40:38

قال اذا مت هذه النسخة لجهاد. تمام؟ قال لو وصل بمعين لرجل. بعد اسبوعين ثلاث اسابيع كتب وصية ثانية قال هذه النسخة اوصي بها اعجاز ماشي وش نسوي مشايخ الاول ولا الثاني؟ الاخير؟ قال لك لا. قال بينهما. قال اوصى ثم اوصى لاخر فهو بينهما - 00:40:58

طيب او اوصى الى رجل ثم اوصى الى اخر فهو بينهما يعني ايش ليش الاول قال ان اوصى لاحظوا الدقة ها ومن وصى بمعين لرجل ثم وصى به لاخر فهو بينهما وان اوصى الى رجل - 00:41:28

ثم اوصى الى اخر فهو بينهما. شو الفرق بين المسألتين؟ المسألة الاولى تتكلم عن ايوه المسألة الثانية تتكلم عن الوصي مو قلنا عندنا الموصى اليه قال اذا مت عمارتي الفلانية وقف او من يقول او اذا مت اصرفه من - 00:41:47

حوالي مليون ريال للفقراء. يتولى توزيعها ناصر. خلاص؟ ونفس المليون اوصى في مرة اخرى ان يتولى توزيعها اعجاز. وش الحل؟ نشكل مجلس مكون من هؤلاء الاثنين. واذا كانوا ثلاثة كون مجلس مكون من ثلاثة وهكذا ماشي فهو بينهما وان قال ما اوصيت به للاول فهو للثاني يعني الان - 00:42:07

غير اللفظ قال نسخة صحيح البخاري لجهاد بعد اسبوعين قال النسخة التي اوصيت بها هي لفلان. اذا مت. بينهما ولا لا؟ لا الغيت الاولى خلاص ياخذها الجهاز واضح؟ اي نعم. فاللفظ لاحظ اللفظ مؤثر. لهذا اذا درست الوصية يجب ان تدرس تدقق في الالفاظ. ممكن حرف حرف حرفين - 00:42:37

يغير في الفهم واضح؟ ومهم ايضا اذا درست الوصية ان تكون عارفا بعرف هذا الموصي. ما تجي وصية كتبها رجل من اهل الشام تعطيها لفقيه مصري تقول ادرس لي هذي الوقية الوصي. ماشي - 00:43:07

ليش؟ لان الحكم الذي ينبني على العرف يدور مع العرف. وكل من بنى على العرف يدور معه وجودا عدما دور البدور لذاك قيل من اتى مستفتيا سئل عن عادته فافتي بما اقتضته عادة المستفتي وان يكن خالف عرف المفتي - 00:43:27

ماشي هذا هذا من بوطليحية الغلاوي. نعم. انتهينا من هذا الباب ونسأل الله الاعانة والتيسير خلاص كذا بعد ما عدينا هذا الباب الحمد لله رب العالمين. تجاوزنا عقبة كؤود. نعم. تفضل يا شيخ - 00:43:47

اه اعطيك الذي تحمل نعم هذا اذا عملت بعد ان مات وقبل تقسيم وصار لا هذا مشكل لا ادري الله اعلم طيب بالنسبة لما لا يملك هو اذا اوصى بما لا يملك هذا تصح ولا لا - 00:44:07

ايه ايه تصح الوصية اذا اوصى بما لا يملكه تصح. فان ملكه بعد ذلك نفذت الوصية واولا لا خلاص ما بطلت سيأتي الان اذا بطلت الوصية كيف نصنع؟ يستحب لمن ترك خيرا الوصية بكم - 00:44:27

خمس مالي احسنت ما حكم وصية الصبي المميز؟ تصح احسنت. ما حكم الوصية للحمل تصح اذا علم انه كان موجودا حين الوصية له. ما حكم الوصية بما لا يقدر على تسليمه - 00:44:47

تصح لو اوصى في تاريخ واحد محرم الف واربع مئة وسبعة وثلاثين بسيارته المعينة لزيد. ثم اوصى بتاريخ واحد صفر الف واربع مئة وثمانية وثلاثين بها لعمرو فلمن تكون؟ تكون بينهما احسنت. طيب لو قال السيارة التي اوصيت بها - 00:45:07

اعطوها عمر بعد موتك. هذي لعمر خلاص. اي نعم قال لا لا لا هو بالمناسبة هذه الكلمة اخر كلمة في الباب عندكم اه تعددت فيها نسخ العمدة. في بعض النسخ وان قال ما اوصيت به - 00:45:27

العبارة وان قال ما اوصيت به للاول فهو للثاني فالوصية باطلة كذا عندك؟ بطلت وصية الاول ايه بطلت وصيته الاول هذا في بعض النسخ فيه زيادة على هذه الزيادة تكون كلمة ما اوصيت به للاول فهو للثاني هذي بين قوسين على هذه النسخة اللي قلناها اللي هو

بطلة الوصيلة الاول تكون كلمة - 00:45:57
ما اوصيت به للاول فهو للثاني. هذه الجملة كلها بين قوسين هي من قول الموصي. واما على النسخة التي حذفت حذفت منها الزيادة يكون قول الموصي فقط وان قال افتح قوس ما اوصيت به للاول اقفل القوس. جواب الشرط - 00:46:27
فهو للثاني يعني وان قال في وصيته ها؟ بمال لرجل ثم وصيته به لاخر. قال في هذه الوصية ما اوصيت به للاول ولم قل يعني اذا عبر بكلمة ما اوصيت به للاول فهو لفلان - 00:46:47
تمام فجواب الشرط والحكم في هذه المسألة انه للثاني. شفت كيف؟ هذا شرح العبارة على النسختين. واضح مشايف. نعم. نأتي الان ايها الاخوة الكرام خلينا نراجع المسائل المقالية الشاملة سريع. ما الحديث الذي ذكره ابن قدامة رحمه الله في اول الباب؟ حديث سعد اللي هو شاهده - 00:47:06
الثلث والثلث كثير. انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس هو المؤلف ما ذكر تصحيح الاحاديث لانه في اول باب او في المقدمة قال واودعته احاديث صحيحة - 00:47:28
واستغنيت وش يقول العبارة؟ لاستغني عن نسبتها؟ نعم. وجعلتها من الصحاح لاستغني عن نسبتها هكذا او نحو هذه اي نعم. فهو خلاص يعني آآ لم يعزو آآ اعتمادا على ذلك. متى تستحب الوصية - 00:47:48
وما مقدارها تفضل؟ تستحب الوصية لمن تركه مالا كثيرا ما المقدار؟ بالخمس بالخمس احسنت ما ضابط من تصح الوصية منه ثلاثة اشياء. الاول من تصح هبته. اثنين؟ الصبي. الصبي والمميز. ثلاثة - 00:48:08
السفيه المحجور عليه للسفاهة احسنت ما ضابط من تصح الوصية له؟ تصحيح الجائزة من تصح هبته وكذا لا لا من تصح الهبة له. من تصح الهبة له هبة له. جيد. وكذلك - 00:48:28
للحمل اذا علمنا وجوده اثناء الوصي. ما الذي تصح الوصية به؟ ما في فيه نفع مباح مباح وكذلك ها يا جهاد؟ كذلك تصح معدوم وما لا يقدر هو ما لا يملكه هو غير المعين الى اخره. طيب ما الحكم في الوصايا الاتية؟ اوصيت - 00:48:48
سعيد بمثل نصيب احد ورثته. وش نعطي لسعيد؟ نعطيه مثل ما لاقله نصيبا. اوصيت لحسين بمثل نصيب احد وراثتي وللموصي ثلاثة ابناء واربع ملايين ريال. كل واحد ياخذ سهم ونعطي الحسين - 00:49:18
مليون ريال خلاص اوصيت لخالد بمثل نصيب احد ورثتي وللموصي ثلاثة ابناء وام طبعا لا هنا بمثل نصيبي احد ورثته هنا بنعطيه مثل الام لانها اقل. صح؟ تكون اقل؟ اي اقل - 00:49:38
لكن خلوا السؤال بمثل نصيب احد ابنائي احسن. مثل نصيب احد ابنائي. واللي نوصي ثلاثة ابناء وام كيف نحل المسألة؟ المسألة الام لها السدس والباقي الابناء الابناء اصل المسألة من ستة للام واحد - 00:49:58
الابناء خمسة نصححها نصححها تصح من ثمنطعش كل واحد من الاخوة ياخذ خمسة والام تاخذ ثلاثة والاخ هذا خالد ياخذ كم؟ خمسة. تصير من ثلاثة وعشرين. ابن الرابعة. خمسة كيلو - 00:50:18
هذا انصح ان صلح ان تعمله مع الابناء لا يصلح في حالات اخرى. يعني لو في زوجات مثلا ما يصلح تعتبرها زوجة يعني قال اعطوا لزوجتي اعطوا لفلانة كان له زوجة من زمان وطلقها من زمان. لكن وفاء لها قال اذا مت اعطوها مثل لان كانت طمعانة - 00:50:38
فلوسه في الميراث فقال اعطوها مثل نصيب زوجتي. هاي شوف هذي المسألة. لو كانت هذه زوجة لو كانت هذه زوجة. كم بنعطيها؟ افرض ان المسألة افرض ان المسألة فيها زوجة - 00:50:58
ثلاثة ابناء تأخذ الثمن لو كانت زوجتان يقتسمان الثمن لكن لو قال اذا مت اعطوا لفلانة مثل نصيب الزوجة. هذي ثمن وهذي. ثمن. خلاص؟ من شركهم في الثمن؟ شفت كيف؟ فلا يصلح انك - 00:51:18
في هذه السورة قد يمشي لكن ليست هي القاعدة. واضح هذا اوصيت لبكر اوصيت لبكر بمثل نصيب احد ام ابنائي؟ وللسلمان بسدس باقي المال وللميت ثلاثة ابناء من اللي يحلها؟ ها اوصيت ابي بكر مثل نصيب احد ابنائي ولسلمان بسدس باقي المال - 00:51:38

طويلة شوي بنمشي فيها كما مشينا في الاولى لكن بنعطي سلمان ايش؟ السدس كانه مثل الام. راس السدس نفس الطريقة السابقة ماشي؟ نصححها من ثمنطعش ثم نعولها الى ثلاثة وعشرين هو مسكين متحمس معنا - 00:52:02
سلمان هذا متحمس انه ايش؟ اخذ السدس. السدس. اللي هو كم؟ في الاول كان ثلاثة مثلا اه ثلاثة نعم بعد التصحيح ثلاثة. مبسوط هو في هذا الموظوع. لكن في الحقيقة انه بنزيد على المال مثليه. صارت تسعة - 00:52:22
وستين ونرجع نسحب منه نقول بس هذا يعني تراه على الورق لكن في الواقع انت تاخذ واحد ونوزع الباقي عليهم ارباعا على ما سبق طيب الى اخر هذه المسائل التي سبق شرحها. طيب خلينا ناخذ اخر شيء. ان وصى بضعف نصيب وارث. على - 00:52:42
مثليه ما في اشكال طب بضعفي نصيب هذا محل الخلاف عند المصنف مثلي نزلي والله اعلم. طيب ان اوصى بثلاثة اضعاف ثلاثة امثال. اوصيت لزيد بثلث مالي ها؟ ما في اشكال نعطيه اوصيت لفلان بربع مالي نفس القضية وصلت له - 00:53:02
فلان بربع مالي وثلثه اللي وصلت لفلان بربع مالي واوصيت لفلان اخر بالربع شنسوي فيها ان اجاز الورثة ها الحمد لله رب العالمين اجعلها من اثنعش على ما ذكر المصنف طيب الى اخر هذه المسائل يلا احنا ننتقل - 00:53:32
الان الى باب اخر احسن. اوصى الى بيته بتتويج. اوصى الى زيد بتزويج بناته. وين هذي؟ لا طيب اخر وحدة تاء ها قرشت مو كذا ابجد هود تحطي قريشة تاء - 00:53:52
طيب اوصى الى زيد بتزويج بناته ثم اوصى الى عامر بتزويج بناته. لما تيجي البنت تتزوج نقول تعالي يا زيد تعال يا عمرو موافقين وقالوا ما في ماشي؟ الله اعلم ما ادري. اوصى بعمارته المعينة لزيد ثم قال ما اوصيت به لزيد فهو لعمرو - 00:54:12
العمارة خلاص العمر راحت على زيد الله يعوض ان شاء الله - 00:54:32